إمام الكلام

فيما يتعلّق

بالقراءة خلف الإمام

للعلّامة أبي الحسنات
محمد عبد الحي، بن محمد عبد الحليم اللكنوي
الهندي (١٢٦٤هـ - ١٣٠٤هـ)

"مع ملحقين لشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن عبد البر"

حققه وعلّق عليه
عثمان جمعة ضميرية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع
ص.ب - ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢ - ت: ٦٨٨٤٢١٢
فاكس ٦٨٧٨٦٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

— ١ —

أما بعد:

فإن الله عز وجل بعث نبيه محمداً، صلَّى الله عليه وآله وسلم، خاتماً لأنبيائه، الذين كان بَعْثُهم قبله، صلوات الله عليه وعليهم وسلامه ورحمته

وبركاته، وأنزل عليه كتاباً خاتماً لكتبه، التي كان أنزلها قبله، ومهيمناً عليها، ومصدقاً لها، وأمر فيه مَنْ آمن به: بترك رفع أصواتهم فوق صوته، وتَرْكِ التقدّم بين يدي أمره. وأعلمهم أنه قد تولاّه فيما ينطق به بقوله عز وجل: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾، وأمرهم بالأخذ بما آتاهم به والانتهاء عما نهاهم عنه بقوله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾. ونهاهم أن يكونوا معه كبعضهم مع بعض، بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾، وحذَّرهم في فعلهم ذلك - إن فعلوه - بحبوط أعمالهم وهم لا يشعرون. وحذَّر - مع ذلك - مَنْ خالف أمره بقوله عز وجل: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

- ٢ -

وهذه النصوص وأمثالها ترسي قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالسنة وبيان أنَّ السعادةَ والهدىٰ في متابعة الرسول، ﷺ، وأن الضلالَ والشقاء في مخالفته، وأن كل خير في الوجود - إمّا عام وإما خاص - فمنشؤه من جهة الرسول، وأنَّ كلَّ شرٍّ في العالم مختصٍ بالعبد فسببه مخالفة الرسول، ﷺ، أو الجهلُ بما جاء به، وأنَّ سعادةَ العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة.

والرسالة ضرورية للعباد، لا بُدَّ لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة. وكذلك العبد - ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة، وبناله من حياتها وروحها - فهو في ظلمة، وهو من الأموات. قال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن

(١) اقتباس من افتتاحية الإمام أبي جعفر الطحاوي لكتابه «مشكل الآثار»: (١/ ٢ - ٣).

كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ؟ ﴾[1].

- ٣ -

وكان الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - يدركون هذا المعنى حقَّ الإدراك، فيتلقون أحكام هذه الشريعة عن النبي ﷺ مباشرة، ويرجعون إليه في كل ما يتصل بشؤون الدين والدنيا، في مجال العقيدة والإيمان، وفي مجال العبادة والأخلاق، وفي نطاق المعاملات المالية... إلخ، وحفظوا ذلك عنه وفهموه، وصدروا عنه في فقههم.

وبعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وتفرَّق الصحابة في البلدان، وصار كل واحد منهم مرجع ناحية من النواحي، كثرت الوقائع، وجدَّت الحوادث، وكان كلٌّ منهم يفتي فيما يواجهه من مسائل بحسب اجتهاده، وتتلمذ عليهم جيل من التابعين، أخذ عنهم العلم: قرآناً وسنة واستنباطاً منهما، ضمن قواعد وضوابط تضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، دُوِّنت فيما بعد، وأطلق عليها اسم «أصول الفقه».

- ٤ -

وفي هذه المرحلة انتشرت رواية أحاديث النبي ﷺ، وأعقب ذلك حركة نشيطة في التدوين، وظهرت مدرستان فقهيتان هما: مدرسة أهل الحديث في المدينة النبوية، ومدرسة أهل الرأي في العراق (الكوفة).

وليس من غرضنا في هذه المقدمة دراسة تطور هاتين المدرستين وخصائص كل منهما، ووجه الفرق بينهما... ولكن حَسْبُنا هنا الإشارة إلى

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٩/ ٩٣ - ١٠٥).

أن هذا الانقسام قد تعمَّق فيما بعد، وأدى إلى انفصام بين أهل الرأي وأهل الحديث، وكلٌّ منهما بحاجة إلى الآخر، حتى إن الإمام أبا سليمان الخطَّابيَّ (٣١٩ ـ ٣٨٨ هـ)، رحمه الله، رأى في عصره آثار هذا الانقسام، فكتب في مقدمة كتابه «معالم السنن» ص (٥ ـ ٨) يقول:

«ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: **أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر**، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قَفْر وخراب.

وَجَدْتُ هذين الفريقين ـ على ما بينهم من التداني في المَحَلَّيْن، والتقارب في المنزلتين، وعمومِ الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمولِ الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه ـ إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غيرَ متظاهرين!

فأما هذه الطبقة، الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما وَكْدُهُم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا على الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادّعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أُوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرِّجون من الحديث إلا على أقلِّه، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيِّده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها. وقد اصطلحوا

على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتَعاوَرَتْهُ الألسن فيما بينهم، من غير تَثَبُّتٍ فيه أو يقينِ علمٍ به، فكان ذلك ضلَّة من الرأي، وغَبْناً فيه.

وهؤلاء ـ وفَّقنا الله وإياهم ـ لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نِحَلِهم قول يقوله باجتهادٍ من قِبَل نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة. فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضربائهم من تلاد أصحابه، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعِلْية من أصحابه، والأجلَّة من تلاميذه، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قولٍ بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعوّلون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها، ولم يعتدّوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادةُ كلِّ فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم... إلخ»[1].

ـ ٥ ـ

وهذه الكلمة الضافية الرائعة من عيون ما كتبه الإمام الخطّابي ـ رحمه الله ـ تؤكد أهمية الجمع بين الحديث والرأي السليم، أو النظر والأثر؛ لأن كل

(١) انظر أيضاً: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن: (١/١٠٢ ـ ١٠٣). وراجع ما كتبه الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه»: (٢/٧١ ـ ٧٧). وانظر بعض النقول في هذا المعنى في تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على كتاب «الرفع والتكميل» للكنوي ص (٩٠ ـ ٩٢) و(٤٢١ ـ ٤٢٣).

واحد منهما محتاج إلى الآخر. فالشافعي رحمه الله ـ كما قال القاضي عياض ـ تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أنَّ من الرأي ما يُحتاج إليه، وتُبْنىٰ أحكام الشرع عليه. وأنه قياس على أصولها ومُنْتَزَعٌ منها. وأراهم كيفية انتزاعها والتعلُّق بعللها وتنبيهاتها، فَعَلِمَ أصحاب الحديث: أن صحيح الرأي فرع للأصل، وعلم أصحاب الرأي: أنه لا فرع إلا بعد أصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن والآثار أولاً.

ـ ٦ ـ

وهذا الرأي الذي تقدم يرسم لنا مَعْلماً من معالم البحث في مسائل الفقه الإسلامي التي وقع الخلاف والنزاع فيها منذ عهد بعيد، يعود إلى عهد الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ.

وإذا كان لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في بعض المسائل الفقهية؛ إذ لا يمكن أن يُعْمَل فيها بقول يُجْمَع عليه؛ فإن القول الصحيح ـ ولله الحمد ـ عليه دلائل شرعية تدلُّ عليه، ولذا يتعين في مثل هذه المسائل النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي[1].

وأما أكثر صور الاختلاف الأخرى بين الفقهاء، لاسيما في المسائل التي ظهرت فيها أقوال الصحابة في الجانبين؛ كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبآمين، والإشفاع والإيتار في الإقامة، ونحو ذلك = إنما هو في ترجيح أحد القولين. وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أَوْلىٰ الأمرين...

وقد علَّلوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعاً على

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٢٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

الهدى. ولذلك لم يزل العلماء يجوِّزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلّمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول، ويبيِّنون الخلاف؛ يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحبُّ إليَّ، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك. وهذا كثير في كتب المتقدمين «كالمبسوط» و«الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وفي كلام الإمام الشافعي رحمه الله.

ثم خَلَف من بعدهم قوم اختصروا كلام القوم، فقوَّوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم. والذي يروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وألاَّ يخرج عنها بحال؛ فإن ذلك إمّا لأمرٍ جِبِلِّيٍّ؛ فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزيّ والمطاعم؛ أو لصولةٍ ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب. فظنَّه بعضهم تعصباً دينياً ـ حاشاهم من ذلك ـ.

وقد كان في الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك...

ومع هذا: فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه، والشافعي، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ يصلّون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة سراً ولا جهراً...[1].

(١) انظر: «حجة الله البالغة» للدِّهلوي: (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦). وهو تحت الطبع بتحقيقي ـ إن شاء الله تعالى ـ.